Royaume du Maroc

15 AVR 2019

Ministère de l'Aménagement du Territoire National,
de l'Urbanisme, de l'Habitat et de la Politique de la Ville

Département de l'Aménagement du Territoire National et de l'Urbanisme

Secrétariat Général
Direction Des Ressources Humaines et des Moyens Généraux

03924

A

MESDAMES ET MESSIEURS
LES DIRECTEURS DES AGENCES URBAINES

Bordereau d'envoi

DESIGNATION	NOMBRE	REMARQUES
Objet / : A/S de la nomination aux postes de responsabilité au niveau des Agences Urbaines. **P.J.** /: ➢ lettre n°877/19/DEPP émanant du Ministère de l'Economie e des Finances –Direction des Entreprises Publiques et de la Privatisation ; ➢ la décision portant nomination aux postes de responsabilité au niveau des Agences Urbaines approuvée et visée par le Ministère de l'Economie et des Finances. Agence Urbaine de Béni-Mellal Arrivé N° 2116 Le : 17-04-19	01 01	"Honneur de vous transmettre les documents, ci-joints, pour attribution". Pour le Ministre, et par Délégation Le Secrétaire Général Abdellatif ENNAHLI

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction des Entreprises Publiques et de la Privatisation

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية المنشآت العامة والخوصصة

DAPE/DEJSP/SPEP

877 19/DEPP

10 AVR 2019

A

Monsieur le Ministre de l'Aménagement du Territoire National, de l'Urbanisme, de l'Habitat et de la Politique de la Ville

- Secrétariat Général -

- Rabat-

Objet : Nomination aux postes de responsabilité au niveau des Agences Urbaines

Réf : Votre envoi n° 2733 du 25/03/2019

Par envoi cité en référence, vous avez bien voulu soumettre à ce Département, pour visa, un projet de décision fixant la procédure de nomination aux postes de responsabilité au niveau de l'ensemble des Agences Urbaines du Royaume.

En réponse, j'ai l'honneur de vous retourner, dûment visée, la décision de nomination aux postes de responsabilité au niveau des Agences Urbaines qui prend effet à compter de la date de sa signature.

Pour le Ministre de l'Economie et des Finances
Le Directeur des Entreprises Publiques
et de la Privatisation

Signé: Abderrahmane SEMMAR

المملكة المغربية

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة

قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير

مـــقـــرر

بخصوص التدابير المتعلقة بالتعيين في مناصب المسؤولية على صعيد الوكالات الحضرية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.177 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-93-51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون متعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- بناء على المرسوم رقم 67 -93-2 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم1-93-51 المذكور أعلاه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.634 الصادر في 11 جمادى الثانية (28 فبراير 2018) المتعلق بنطاق الوكالات الحضرية؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على النظام المؤقت لمستخدمي الوكالات الحضرية؛
- بناء على التنظيم الهيكلي للوكالات الحضرية المؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية؛
- بناء على التوصيات المنبثقة على المجالس الإدارية للوكالات الحضرية برسم سنة 2018 والمتعلقة بوضع شروط الترشيح لمناصب المسؤولية على صعيد الوكالات الحضرية.

يقرر ما يلي:

المادة 1: يتم اعتماد مسطرة تخص الإجراءات التدبيرية للتعيين في مناصب المسؤولية بالوكالات الحضرية. يمكن أن يترشح لتقلد منصب مسؤولية على صعيد الوكالات الحضرية الموظفون والمستخدمون المرسمون والأعوان المتعاقدون اللذين تتوفر فيهم كفاءات وشروط الترشيح للمنصب المعلن عنه.

لا تطبق مقتضيات هذه المسطرة على المسؤولين الذين يتم تنقيلهم داخل نفس الوكالة الحضرية لتولي منصب آخر من نفس المستوى.

المادة 2: يعلن عن مناصب المسؤولية الشاغرة لدى الوكالات الحضرية، ويفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين من داخل الوكالة المعنية. كما يمكن للمدير أن يفتح باب الترشيح أيضا في وجه المرشحات والمرشحين من خارج الوكالة أو منهما معا.

ويفتح باب الترشيح لمناصب المسؤولية الشاغرة بموجب مقرر يصدر عن مدير الوكالة الحضرية، ويتضمن ما يلي:

1) لائحة المناصب الشاغرة؛
2) المهام والمواصفات المتعلقة بالمنصب المزمع شغله طبقا لما هو منصوص عليه في التنظيم الهيكلي للوكالة، أو في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات؛
3) الشروط والكفاءات المطلوبة في بطاقة الوظيفة؛
4) أجل إيداع الترشيحات وعنوان الجهة المختصة بتلقيها؛
5) محتويات ملف الترشيح.

ينشر هذا الإعلان وجوبا على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة الحضرية المعنية، كما يلصق بمقرات الوكالة الحضرية المعنية (المقر الرئيسي والملحقات).

تعلن الوكالة الحضرية المعنية، بعد دراسة ملفات الترشيح، عن تاريخ ومكان إجراء المقابلة الانتقائية عبر وسائل النشر المذكورة في الفقرة السابقة مع اتخاذ التدابير التالية:

- مراعاة مهلة معقولة تفصل بين آخر أجل لإيداع الترشيحات وتاريخ إجراء المقابلة الانتقائية **لا تقل عن خمسة عشر (15) يوما**؛
- توجيه الاستدعاءات إلى المترشحات والمترشحين المستوفين لشروط شغل المنصب الشاغر بواسطة رسالة مضمونة أو عبر العنوان الإلكتروني للمعنيين بالأمر أو بأي وسيلة متاحة للتواصل.

المادة 3: يضم ملف الترشيح على وجه الخصوص ما يلي:

- طلب الترشيح، مشفوعا، برأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشحة أو المترشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشحة أو المترشح ونبذة عن مساره التكويني والمهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- خطة العمل والمنهجية التي يقترحها كل من المترشحة والمترشح في شأن تدبير الوحدة المعنية بالمنصب وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة 4: يشترط للترشيح لمناصب المسؤولية بالوكالات الحضرية ما يلي:

أ- **منصب رئيس مديرية (Chef de Département):**

يمكن أن يترشح لتقلد مهام "رئيس مديرية " بوكالة حضرية، كل المترشحات والمترشحين اللذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المرشح حاصلا على الأقل على شهادة أو دبلوم، له علاقة بمنصب المسؤولية المفتوح للتباري، يخول له الترتيب في درجة إطار عالي حسب الترتيب الاستدلالي للنظام الأساسي للوكالات الحضرية؛

- أن يتوفر المرشح على الأقل على ثمان (8) سنوات من التجربة في مجال اختصاص الوكالات الحضرية أو الوزارة الوصية وبعلاقة مع المنصب المقترح للتباري؛
- أن يكون المرشح قد شغل مهام رئيس قسم لمدة سنتين (2).

ويعفى من هذه الشروط المرشحون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مديرية لمهام رئيس مديرية على صعيد الوكالة الحضرية المعنية أو وكالة حضرية أخرى.

ب- <u>منصب رئيس قسم (Chef de Division)</u>:

يمكن أن يترشح لتقلد مهام "رئيس قسم " بوكالة حضرية، كل المترشحات والمترشحين اللذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في السلم 20 بالوكالة الحضرية أو ما يعادلها في الدرجة لغير المنتمين للوكالة؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو ديبلوم يسمح بولوج السلم 17 بالوكالة الحضرية أو ما يعادلها في الدرجة لغير المنتمين للوكالة؛
- أن يتوفروا على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ملحق بالوكالة الحضرية المعنية أو بوكالة حضرية أخرى أو خمس (05) سنوات لغير المنتمين للوكالات الحضرية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.
- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم، المترشحون المرتبون على الأقل في السلم 20 بالوكالة الحضرية أو ما يعادلها في الدرجة لغير المنتمين للوكالة، والمزاولون لمهام رئيس مصلحة لمدة لا تقل على سنتين، والمتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بالوكالات الحضرية أو بإدارات ومؤسسات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

ويعفى من هذه الشروط المرشحون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم على صعيد الوكالة الحضرية المعنية أو وكالة حضرية أخرى.

ت- <u>منصب رئيس مصلحة (Chef de Service)</u>:

يمكن أن يترشح لتقلد مهام "رئيس مصلحة " بوكالة حضرية، كل المترشحات والمترشحين اللذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في السلم 20 بالوكالة الحضرية أو ما يعادلها في الدرجة لغير المنتمين للوكالة؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو ديبلوم يسمح بولوج السلم 17 بالوكالة الحضرية أو ما يعادلها في الدرجة لغير المنتمين للوكالة الحضرية؛

- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ملحق بالوكالة الحضرية المعنية أو بوكالة حضرية أخرى، أو ثلاث (03) سنوات لغير المنتمين للوكالات الحضرية؛

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، المترشحون المرتبون على الأقل في السلم 17 بالوكالة الحضرية أو ما يعادلها في الدرجة لغير المنتمين للوكالة، والمتوفرون على أقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بالوكالات الحضرية أو بإدارات ومؤسسات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

ويعفى من هذه الشروط المرشحون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة على صعيد الوكالة الحضرية المعنية أو وكالة حضرية أخرى.

المادة 5: تعين بمقرر لمدير الوكالة المعنية لجنة تتولى إجراء المقابلات الانتقائية، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ويترأسها مدير الوكالة الحضرية أو من يعينه لينوب عنه، كما تضم المسؤول عن الموارد البشرية أو من يعينه لينوب عنه، وامرأة واحدة على الأقل، تشغل أحد مناصب المسؤولية داخل الوكالة الحضرية المعنية أو خارجها، وعند الاقتضاء، يمكن للجنة الاستعانة باختصاصيين من خارج الوكالة الحضرية.

ويتعين أن تحرص اللجنة على ملائمة مواضيع المقابلة الانتقائية مع المهام والصلاحيات المرتبطة بالمنصب المزمع شغله. وتتولى إجراء مقابلات مع المترشحات والمترشحين المستوفين لشروط شغل المنصب الشاغر.

ويتعين على المترشحة والمترشح ان يقدموا خلال المقابلة عرضا حول تصوراتهم الشخصية بالنسبة للمهام التي ستسند إليهم وسبل الرفع من أدائها.

وفي حالة عدم تقدم مترشحات أو مترشحين، أو عدم انتقاء مترشحة أو مترشح من قبل لجنة الانتقاء، تقوم الوكالة الحضرية المعنية بإصدار إعلان ثان، وفق نفس الكيفيات والشروط المنصوص عليها أعلاه.

ويمكن للوكالة الحضرية المعنية، بعد الإعلان الثاني، وفي حالة عدم تقدم مترشحات أو مترشحين أو عدم انتقاء أي مترشحة أو مترشح من قبل لجنة الانتقاء، أن تلجأ إلى تعيين بعض المسؤولين من خارج الوكالة أو من داخلها، دون اتباع كل المساطر المشار إليها فيما يخص النشر والإشهار، لكن مع الخضوع إلى المقابلة الانتقائية من قبل لجنة الانتقاء.

المادة 6: تقوم اللجنة بإعداد تقرير نهائي حول نتائج المقابلة الانتقائية يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقاؤهم، مرتبة حسب الاستحقاق، يعرض على المدير قصد المصادقة عليه.

يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف مدير الوكالة الحضرية المعنية عبر نشرها على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة وبمقر هذه الأخيرة (المقر الرئيسي والملحقات).

المادة 7: تقوم الوكالة الحضرية بحفظ جميع الوثائق المتعلقة بمسطرة التعيين في مناصب المسؤولية في محاضر وأرشيف مخصصة لهذا الغرض.

المادة 8: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ بالنسبة لكافة الوكالات الحضرية ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية.

رئيس المجلس الإداري للوكالات الحضرية
وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة

وزيـر الاقتصاد والمالية

عن وزير الاقتصاد و المالية
مدير الملفات العامة و الخوصصة
عبد الرحمان المصطار